قضية التصوير من منظور الحديث النبوي

Miftahul Huda¹

Institut Agama Islam Shalahuddin Al-Ayyubi (INISA) Tambun-Bekasi, Jawa Barat

Abstract

Islam clearly prohibits tashwir, but in this case there are differences of opinion among the ulama' regarding the meaning of tashwir. Some believe that the image in question is three-dimensional and has shadows, while other scholars state that tashwir is an absolute image, whether a 2-dimensional, 3-dimensional or ordinary image.

The law of drawing/shaping, painting or sculpting human forms or anything that has a soul (spirit) is fully explained in Islam, such as sculpture, photography, video.

Apart from that, it is also feared that certain types of images can become a means of leading to shirk towards Allah. That is, a person humbles himself in front of the image, and prays to it, and exalts the image with glorification that is not worthy except to Allah SWT and there are elements of competing with Allah's creation and can cause fitnah (ugliness), such as images of celebrities, images of women who are not clothed, famous model, or something like that. This article will discuss those that focus more on images, whether two-, three-dimensional or cartoon images from the perspective of Islamic sharia.

Keywords: Law of Drawing; Paint; Sculpt

مقدمة

P-ISSN: 2442-9279

E-ISSN: 2828-6642

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهديه إلى يوم الدين. أما بعد:

¹ Miftahul Huda is a Lecturer at the Salahuddin Al-Ayyubi Islamic Institute (INISA) Tambun-Bekasi, West Java, email : miftahul_huda0705@yahoo.com

منهج البحث

P-ISSN: 2442-9279

E-ISSN: 2828-6642

وقد استخدم الباحث في كتابة هذا البحث منهج شرح الحديث والطريقة التحليلية وهي الطريقة المكتبية حيث قام الباحث بالاطلاع على المراجع والمصادر المتعلقة بالبحث. ومن أهم المراجع الأساسية في تحليل هذا البحث كتاب متون الحديث وشروحه.

البحث والمناقشة

وبالنسبة إلى موضوع التصوير الذي يعد الأداة الأولى والأهم للإعلام يبرز في قضية ذلك بوصفه أحد أهم إشكاليات الفكر الإسلامي المعاصر التي تواجه المشاركين وقد جاءت الأحاديث الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح والمسانيد والسنن دالة على تحريم تصوير كل ذي روح، آدميا كان أو غيره، وهتك الستور التي فيها الصور، والأمر بطمس الصور ولعن المصورين، وبيان أنهم أشد الناس عذابا يوم القيامة.

وقد حرم أيضا كبار العلماء موضوع رسم ذوات الأرواح، لأن فيه مضاهاة لخلق الله، و حرم البعض أيضا التقاط صور الأرواح باستخدام الكاميرا والهاتف الجوال، في حين أننا نرى كثيرا من الشيوخ يضعون صورهم على صفحاتهم في الفيس بوك، وتويتر. وأنا أذكر هنا جملة من الأحاديث الصحيحة الواردة في مسألة التصوير، وأذكر بعض كلام العلماء عليها.

أُولا : الأحاديث النبوية الواردة في شأن الصور

وإذا استعرضنا سنة النبي صلى الله عليه وسلم، في شأن التصوير والمصورين نجد أن طائفة كبيرة من الأحاديث قد بينت أن المصورين هم أشد الناس عذاباً يوم القيامة وأنهم الذين يضاهون بخلق الله وأن الله سيأمرهم يوم القيامة أن ينفخوا الروح فيما صوروه، ولن يستطيعوا بالطبع وأنه

سيكون لكل مصور بكل صورة مما صوره نفساً يعذب بها في النار، وأن الأصنام المعبودة والتماثيل المنصوبة يجب هدمها وطمسها، وأن بيوت المسلمين يجب أن تكون خالية من الصور والتماثيل، لأن وجود هذه المعصية تمنع دخول ملائكة الرحمة إلى المنزل وأنه لا يجوز بيع الصور، وأن ثمنها حرام، وأنه لا يجوز تعليق صورة على جدار أو نقشها على ستار وأنه لا يستثنى من الصور إلا ما كان رقماً في ثوب مهانٍ أو لعبة بيد طفل، وأن ما عدا ذلك فحكمه ما قدمناه وهذه من الأحاديث الدالة على ذلك.

أ. أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون.

- ١. حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ
 نُمَيْرٍ فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ. "
- كَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ ح و حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَدَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ. *
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ. *
- َ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ وَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعْمَ اللهِ عَنْهُمَا أَخْبُوا مَا خَلَقْتُمْ.

 ويعذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ.
 ويعذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ.
- ٤. حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا
 بالْمَدِينَةِ فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَمَنْ

[ً] البخاري، صحيح البخاري، التحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ ج، ٧، ص، ١٦٧

انظر، مسلم، صحيح مسلم، ج، ٦، ص، ١٦١

[°] انظر، البخاري، صحيح البخاري، ج، ٧، ص، ١٦٧

أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةً أَشَيْءُ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُنْتَهَى الْمُلِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُنْتَهَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُنْتَهَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُهُ مُنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُ مُنْتَهَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالًا مُنْتَلَقِيهِ وَسَلَّمَ قَالُمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسُلَمَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسُلَمَ عَلَيْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُ مُنْتَهَى إِلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسُلَمَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسُلِمُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسُلَمَ عَلَيْهِ وَلَمْ عَلَيْهِ وَاللْعُنْتُهُ عَلَيْهِ وَسُلَمَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسُلَمَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْسُولُ اللّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ

- ه. أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ التَّبِيِّ صَلَّى الْغُبَرِنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ اللَّهَ فِي خَلْقِهِ. \ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ اللَّهَ فِي خَلْقِهِ. \
- 7. حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةً بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةً فَتَلَوَّنَ عَائِشَة قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةً بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةً فَتَلَوَّنَ وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةً بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةً فَتَلَوَّنَ وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةً بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةً فَتَلَوَّنَ وَعُمَّ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُنْصَامِهِ اللهِ عَنَاوَلَ السِّرْ فَهَتَكُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ لِخَلْقِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ا
- ٧. أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ
 ١٤. أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُغْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَلَمَّا رَآهُ تَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ هَتَكَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ
 عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ جِغَلْقِ اللَّهِ "
- ٨. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ
 يَمْثَالُ مَرْيَمَ فَقَالَ مَسْرُوقٌ هَذَا تِمْثَالُ كِسْرَى فَقُلْتُ لَا وَلَكِنْ تِمْثَالُ مَرْيَمَ فَقَالَ مَسْرُوقٌ أَمَا إِنِي

¹⁷⁷ انظر، البخاري، صحيح البخاري، ج، ٧، ص، ١٦٧

V انظر، النسائي، سنن النسائي، ، ج، ٥، ص، ٥٠٣

[^] مسلم، صحيح مسلم، دار الجيل بيروت الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هه، ج، ٦، ص، ١٥٨

^{&#}x27; النسائي، سنن النسائي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩١، ج، ٥،

سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَشَدَّ النّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ.'

٩. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ."

ب. لعن المصورين

P-ISSN: 2442-9279 E-ISSN: 2828-6642

١. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى
 ٢. حَدَّثَنَا حَجَّاجًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
 عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكُلْبِ وَكَسْبِ الْأُمَةِ وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَلَعَنَ الْوَاشِمَة وَالْمُسْتَوْشِمَة وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ.
 المُصَوِّرَ.

ج. لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صور.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُوْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرُقَةِ قُلْتُ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرُقَةِ قُلْتُ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ

[·] أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - القاهرة، ج، ١، ص، ٣٧٥

[&]quot; انظر، البخاري، صحيح البخاري، ج، ٩، ص، ١٦١

[&]quot; انظر، البخاري، صحيح البخاري، ج، ٣، ص، ٨٤

أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ. "

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَخْبَرَنَا مُخْلَدُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِسَادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ كَأَنَّهَا نُمْرُقَةُ فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ فَقُلْتُ مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا تَمَاثِيلُ كَأَنَّهَا نُمْرُقَةُ فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ فَقُلْتُ مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا كَا يَا وَسُولَ اللّهِ قَالَ مَا كَا هَذِهِ الْوِسَادَةِ قَالَتْ وَسَادَةً جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا قَالَ أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا كَا يَتُضْطَجِعَ عَلَيْهَا قَالَ أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَنْ خُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةً وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. "
 تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةً وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَة يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. "
- ٣. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَعَدَ النَّبَيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كُلْبُ. ''

د. ما يستثني من الصور

P-ISSN: 2442-9279 E-ISSN: 2828-6642

١. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكِيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَة صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهِ عِنْ وَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهِ عِنْ وَلِيهِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ يُعْبِرْنَا زَيْدُ عَنْ طُحُورَةً فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ وَسَلَّمَ أَلُمْ يُعْبِرْنَا زَيْدُ عَنْ اللهِ وَسَلَّمَ أَلُمْ يُعْبِرْنَا زَيْدُ عَنْ اللهِ وَسَلَّمَ أَلُمْ يُعْبِرُنَا وَيْدِ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا وَيْدَ عَنْ اللهُ وَسَلَّمَ الْأُوّلِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ إِلّا رَقْمًا فِي تَوْبٍ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا اللهِ أَلْمُ يَعْبَرُنَا وَهْبٍ أَخْبَرَنَا وَاللهِ أَنْ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلُمْ يُغْبِرُنَا وَهْبٍ أَنْ أَنْ وَهْ إِلَا اللهِ عَيْدِ وَسَلَّمَ أَلُمْ يَعْبِرُنَا وَهْ إِلَا إِلَا وَقَالَ ابْنُ وَهْ إِلَا اللهِ عَنْ إِلَا لَهُ عَلَى اللهِ اللهِ وَسَلَّمَ أَلُو اللهِ وَقَالَ ابْنُ وَهْ إِلَا اللهِ إِلَا اللهِ اللهِ إِلَا اللهِ إِلَا إِلَا اللهِ اللهِ إِلَا اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

[&]quot; انظر، البخاري، صحيح البخاري، ج، ٧، ص، ٢٥

۱۱ انظر، البخاري، صحيح البخاري، ج، ٤، ص، ١١٤

[&]quot; انظر، البخاري، صحيح البخاري، ج، ٤، ص، ١١٤

عَمْرُو هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ حَدَّثَهُ بُسْرٌ حَدَّثَهُ زَيْدٌ حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَمْرُو هُوَ ابْنُ الخَّارِثِ حَدَّثَهُ بُسْرً حَدَّثَهُ زَيْدٌ حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ."

- كَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ
 كُدِّثُ قَتَادَةً قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سُئِلَ فَقَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ. "
- ٣. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُو ابْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ النَّصْرِ بْنِ أَنْسٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ إِنِي أُصَوِّرُ هَذِهِ النَّصَاوِيرَ فَمَا تَقُولُ فِيهَا فَقَالَ ادْنُهُ ادْنُهُ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخِهِ. "
- ٤. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ التَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي. "
- ٥. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غَزِيَّةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ عَنْ عَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِثْرٌ فَهَبَّتْ رِيحً قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِثْرٌ فَهَبَّتْ رِيحً فَكَانَتُ عَرْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِثْرٌ فَهَبَّتْ رِيحً فَكَانَتُ عَرْوَةً عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبِ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ قَالَتْ بَنَاتِي وَرَأَى بَيْنَهُنَّ

١٦٨ انظر، البخاري، صحيح البخاري، ج، ١، ص، ١٦٨

۱۲۹ انظر، البخاري، صحيح البخاري، ج، ٧، ص، ١٦٩

١٠ انظر، النسائي، سنن النسائي، ، ج، ٥، ص، ٥٠٢

[&]quot; انظر، البخاري، صحيح البخاري، ج، ٨، ص، ٣١

فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ قَالَتْ فَرَسُّ قَالَ وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ قَالَتْ جَنَاحَانِ قَالَ فَرَسُّ لَهُ جَنَاحَانِ قَالَتْ أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةُ قَالَتْ فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ.

ثانيا: معنى الكلمة الغريبة للأحاديث:

P-ISSN: 2442-9279 E-ISSN: 2828-6642

قوله في (صفته) صفة الدار مشهورة (تماثيل) أي: صورًا تشبه الحيوانات. جمع: تمثال، وهو الصورة، والمراد هنا: صورة الحيوان. أشد الناس)؛ أي: لأنهم يُصوِّرن الأصنام للعبادة، فهم كَفَرَة، والمراد هنا: صورة الحيوان. أشد الناس)؛ أي: لأنهم يُصوِّرن الأصنام للعبادة، فهم دون والكَفَرة أشدُّ عذابًا. ". (يوم القيامة المصورون) الذين يصورون أشكال الحيوانات التي تعبد من دون الله فيحكونها بتخطيط أو تشكيل علين بالحرمة قاصدين. "

قوله (فيه صور) أي: صور الحيوانات. (فتلون) أي تغيّر (وجهه) الشريف غضبًا لله تعالى (ثم تناول الستر) وهو القرام المذكور (فهتكه) أي: جذبه فقطعه (متسترة) بتاءين مثناتين فوق بينهما سين وفي بعضها (مستترة) بسين ثم تاءين ، أي متخذة سترا .

وأما (القرام) فبكسر القاف وهو الستر الرقيق . ° (من أشد) إما من حيث إن المُصوِّرَ يُصوِّرُ صورةً تُعبَد من دون الله، فيكفر، أو المرادُ به المُستَحِلُ، (يضاهون) أي: يشابهون.أو غير ذلك. ''

^{&#}x27;' أبو داود، سنن أبي داود، التحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ج، ٤، ص، ٢٨٣

^{&#}x27;' زكريا الأنصاري، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، التحقيق سليمان بن دريع العازي، الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ٢٠٠٥م، ج، ٩، ص، ١٤١

^{٬٬} النعيمي العسقلاني، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، التحقيق نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م، ج، ١٤، ن، ٥٢٠

[&]quot; انظر، النعيمي العسقلاني، ج، ١٤، ص، ٥٠٠

^{&#}x27;' القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبري الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ ه، ج، ٨، ص، ٤٨١

[°] انظر، زكريا الأنصاري، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى "تحفة الباري"، ج، ٩، ص، ٢٣٤

[&]quot; انظر، النعيمي العسقلاني، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج، ١٥، ص، ١٤٣

قوله (المصورون) لصورة حيوان تام في نحو ورق أو قرطاس أو حجر أو مدر لأن الأصنام التي كانت تعبد كانت بصورة الحيوان وشمل النهي التصوير على ما يداس ويمتهن كبساط ووسادة وآنية

قوله (نمرقة) بضم النون أفصح من فتحها وكسرها، وبضم الراء وكسرها: وسادة صغيرة. (فيها تصاوير) أي: بصور الحيوان (ماذا أذنبت) فيه: مع ما قبله: جواز التوبة من الذنوب وإن لم يستحضر الذنب. (وتوسدها) أي: وتتوسدها، فحذف إحدى التاءين تخفيفًا. (هذه الصور) في نسخة: "هذه الصورة". (أحيوا ما خلقتم) بفتح الهمزة، أي: صورتم قال لهم ذلك تهكمًا وتعجيزًا. (فيه الصور) في نسخة: "فيه هذه الصورة". (لا يدخله الملائكة) أي: غير الحفظة؛ إذ الحفظة لا يفارقون الإنسان، إلا عند الجماع والخلاء. قيل: هذا خاص بغير الصور الممتهنة، أما فيها كالصور التي في البساط والوسادة ونحوهما فلا يمتنع دخول الملائكة معها، والأظهر كما قال النووي: أنه عام (في كل صورة) أي: من صور الحيوان.^^

قوله (حَجَّامًا) زاد في آخر البيع فأمر بمحاجمه فكسرت. (فسألته) أي: عن كسر المحاجم: وهي الآلة الّتي يحجم بها. (عن ثمن الكلب) أي: ولو معلمًا. (وثمن الدم) أي: أجرة الحجامة، ونهى عنها؛ لكون عوضها في مقابلة مخامرة النّجاسة، أو ما يقاربها، والنهي عنها للتنزيه، وهو محمول على ما إذا كانت لغير تداو، وعلى اشتراط الأجرة فيها، وإلا فهي جائزة، فقد: احتجم النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - وأعطى الحاجم أجره (عن الواشمة) أي: الفاعلة للوشم: وهي أن يغرز الجلد بإبرة ثمّ يحشى بحكل،

٢٠ محمد بن ناصر الدين الألباني، مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير، التحقيق أبو أحمد معتز أحمد عبد الفتاح، ج١، ص، ٩٥

P-ISSN: 2442-9279 E-ISSN: 2828-6642

وظرف ونمط وستر وسقف وغيرها. ٧٠

¹⁷ انظر، زكريا الأنصاري، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، ج، ٤، ص، ٥٣١

أو نيل فيزرق أثره، أو يخضر. (والموشومة) أي: المفعول بها ذلك، وإنّما نَهَى عن الوشم؛ لما فيه من تغيير خلق الله. (ولعن المصور) أي: للحيوان لا لغيره كالشجر. "

P-ISSN: 2442-9279 E-ISSN: 2828-6642

قوله (وعد)؛ أي: وعدَه جبريل أن يَنزِل إليه، فلم يَنزل، فسأَله عن السَّبَب؟ فقال له ذلك. (فيه سورة)؛ أي: لكونها معصيةً فاحشةً، فيها مضاهاةٌ لخلق الله تعالى، وربما كانتْ صُورة من عُبِد من دون الله. (ولا كلب)؛ أي: لكثرة أكله للنَّجاسة، ولأنَّ بعضها شيطانُ، والملك ضِدُّه، أو لقُبْح رائحة الكلب، والملائحةُ تَكرهُ الرَّاعُة الخبيثة، وهؤلاء هم الملائحة الذي يطوفون بالرحمة والبركة، أما الحفظة فلا يُفارقون بني آدم في حالٍ؛ لأنهم مأمورون بضبْط أعمالهم."

قوله (وهم يسألونه) أي: يستفتونه عمَّا يحتاجون إليه. (حتى سئل) أي: عمَّن يصور الصور؟ والحديث ظاهر (وليس بنافخ)؛ أي: لا يَقدِرُ على النفخ، فيُعذَّب بتكليف ما لا يُطاق. (من صور صورة في الدنيا) كذا أطلق وظاهره التعميم فيتناول صورة ما لا روح فيه، لكن الذي فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الأرواح من قوله: "كلف أن ينفخ فيها الروح " فاستثنى ما لا روح فيه كالشجر. "

قوله (حبة) أي: من بُر. (ذرة) أي: نملة صغيرة. (بتور) أي: بإناء مملوء من ماء. (أشيء؟) أي: أتبليغ الماء على الإبط شيء؟ سمعته من رسول صلى الله عليه وسلم (قال: منتهى الحلية) أي: تنتهي حلية المؤمن في الجنة حيث يبلغ ماء الوضوء، فأشار بالحلية إلى التحجيل، والمعنى: سمعت تبليغ ما ذكر من النبي - صلى الله عليه وسلم.

^{&#}x27;' انظر، زكريا الأنصاري، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى "تحفة الباري"، ج، ٤، ص، ١٤٥

[&]quot; انظر، النعيمي العسقلاني، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج، ٩، ص، ٣١٦

[&]quot; انظر، زكريا الأنصاري، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى "تحفة الباري"، ج، ٩، ص، ١٤٦

[&]quot; انظر، النعيمي العسقلاني، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج، ١٤، ص، ٥٣٠

م، ٥٢٥ ومبيح البخاري، وتح الباري شرح صحيح البخاري، ج، ٥٢٥، ص، ٥٧ البن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج

^{۲۲} انظر، زكريا الأنصاري، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، ج، ٩، ص، ١٤٢

ثالثا: المعنى الإجمالي للأحاديث

P-ISSN: 2442-9279 E-ISSN: 2828-6642

هذه الأحاديث تدل على البيان في عذاب المصورين أي الذين يصنعون الصور يوم القيامة بأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله تعالى وهو عارف بذلك قاصد له فإنه يكفر بذلك وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصيا بتصويره فقط. وفيه أن الناس الذي أضيف إليهم أشد لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم وهم الذين شاركوا في المعنى المتوعد عليه بالعذاب. ومن صور صورة ذات روح للعبادة أشد عذابا ممن يصورها لا للعبادة."

وفيها دليل على أن القرام ستر ويحتمل أنه إذ هتكه وخرقه فقد أبطل الانتفاع به ويحتمل أن يكون أباح الانتفاع منه بما كان يوطأ ويمتهن وكره ما ينصب نصبا كالستر وشبهه."

ويقتضي تحريم استعمال ما فيه التصاوير من الثياب وأمثالها والاستمتاع بها في ثوب كانت أو غير ثوب كان الثوب مما يوطأ أو لم يكن لأن النمرقة مما توطأ وتمتهن. "يعني: أنه لما صور صورة في الدنيا وقد منع من ذلك وحرم عليه ذلك، فإنه يعاقب يوم القيامة بأن يكلف بأن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ، ولا يقدر على النفخ، وليس بإمكانه أن ينفخ الروح فيها، وهذا تحذير من التصوير وترهيب منه. "

رابعا: معنى اللعن لغة واصطلاحا

اللعن في اللغة: الطرد والابعاد من الخير. واللعنة الاسم، والجمع لعان ولعنات. والرجل لعين وملعون، والمرأة لعين أيضا. واللعين: الممسوخ. والرجل اللعين: شئ ينصب وسط المزارع تستطرد به

^{°°} بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج، ٢٢، ص، ٨٦

^{٢٦} عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، التحقيق صطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري، الشؤون الإسلامية -المغرب ، ١٣٨٧، ج، ١٦، ص، ٥٢

٣٧ النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، التحقيق مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري،ج، ١٦، ص، ٥٠

۲۸ العباد البدر، شرح سنن أبي داود، ج، ۵۷۰، ص، ۲۱

الوحوش. وفي عرف الشرع ، الإبعاد من الثواب ". الإبعاد من رحمة الله تعالى ومن كل خير، وقيل: اللعنة في الدنيا من الناس وفي الآخرة لعنة على رؤوس الأشهاد ً ع

خامسا : شروح الأحاديث وبيان أقوال العلماء عن حكم التصوير

P-ISSN: 2442-9279 E-ISSN: 2828-6642

قال النووي في شرح مسلم "باب تحريم تصوير صورة الحيوان (وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه) (وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة أو كلب) قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو اناء أو حائط أو غيرها.

وأما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت.

وفيه كلام نذكره قريبا إن شاء الله ولافرق في هذا كله بين ماله ظل ومالاظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسألة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف انما ينهي عما كان له ظل ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي أنكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه.

۳۹ ابن عادل، تفسير اللباب، ج، ٢، ص، ٢٢٧

[·] محمد الشربيني الخطيب، تفسير السراج المنير، ج، ١، ص، ٧٦٥

ولا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقى الأحاديث المطلقة في كل صورة وقال الزهري النهى في الصورة على العموم وكذلك استعمال ماهى فيه ودخول البيت الذى هي فيه سواء كانت رقما في ثوب أو غير ممتهن عملا بظاهر وقما في ثوب أو غير ممتهن عملا بظاهر الأحاديث لاسيما حديث النمرقة الذى ذكره مسلم وهذا مذهب قوى وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن أم لا وسواء علق في حائط أم لاوكرهوا ما كان له ظل أو كان مصورا في الحيطان وشبهها سواء كان رقما أو غيره.

واحتجوا بقوله إِلاَّ مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ '' وهذا مذهب القاسم بن محمد وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضى إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث.

قال الحافظ بعد ذكره لملخص كلام النووي هذا قلت ويؤيد التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ أَيُّكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَا يَدَعُ بِهَا وَثَنًا إِلَّا كَسَرَهُ وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّاهُ وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَّخَهَا " الحديث.

وفيه من عاد إلى صنعة شئ من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد وقال الخطابي إنما عظمت عقوبة المصور لان الصور كانت تعبد من دون الله ولان النظر إليها يفتن وبعض النفوس إليها تميل. "
قال والمراد بالصور هنا التماثيل التي لها روح وقيل يفرق بين العذاب والعقاب فالعذاب يطلق على ما يؤلم من قول أو فعل كالعتب والانكار والعقاب يختص بالفعل فلا يلزم من كون المصور أشد

^{&#}x27; انظر، النسائي، السنن الكبرى، ج، ٨، ص، ٤٥٣

٤٠ النووي، شرح مسلم، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان١٤٠٧ ه - ١٩٨٧ م، ج، ٦، ص، ٨٦

[&]quot; أحمد بن حنبل، مسنّد الإمام أحمد بن حنبل، التحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ج، ٢، ص، ٨٧

[&]quot; ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت - لبنان الطبعة الثانية، ج، ٤، ص، ١٤١

الناس عذابا أن يكون أشد الناس عقوبة هكذا ذكره الشريف المرتضى في الغرر وتعقب بالآية المشار إليها وعليها."

P-ISSN: 2442-9279 E-ISSN: 2828-6642

واستدل به أبو علي الفارسي في التذكرة على تكفير المشبهة فحمل الحديث عليهم وأنهم المراد بقوله المصورون أي الذين يعتقدون أن لله صورة وتعقب بالحديث الذي بعده في الباب بلفظ إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ وغير ذلك ولو سلم يَصْنَعُونَ هذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ وغير ذلك ولو سلم له استدلاله لم يرد عليه الاشكال المقدم ذكره وخص بعضهم الوعيد الشديد بمن صور قاصدا أن يضاهي فإنه يصير بذلك القصد. أنه المقدم ذكره وخص بعضهم الوعيد الشديد بمن صور قاصدا أن يضاهي

وقد استشكل كون المصور أشد الناس عذابا مع قوله تعالى أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ فإنه يعبد يقتضي أن يكون المصور أشد عذابا من آل فرعون، وأجاب الطبري بأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصدا له فإنه يكفر بذلك، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصيا بتصويره فقط. "

اختلف العلماء في حكم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان أو الحيوان على ثلاثة أقوال:

إن ذلك غير حرام. ولا يحرم منه إلا أن يصنع صنما يعبد من دون الله تعالى ، لقوله تعالى : { قال أتعبدون ما تنحتون والله خلقكم وما تعملون } ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام واحتج القائلون بالإباحة بقوله تعالى في حق سليمان عليه السلام : { يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب } قالوا : وشرع من قبلنا شرع لنا لقوله تعالى : { أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده }

[°] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت - لبنان الطبعة الثانية، ج، ٤، ص، ١٤١

¹¹ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت - لبنان الطبعة الثانية، ج، ٤، ص، ١٤١

۷۰ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت - لبنان الطبعة الثانية، ج، ١٠، ص، ٣٨٢

وهو مذهب المالكية وبعض السلف ، ووافقهم ابن حمدان من الحنابلة ، أنه لا يحرم من التصاوير
 إلا ما جمع الشروط الآتية :

الشرط الأول: أن تكون صورة الإنسان أو الحيوان مما له ظل ، أي تكون تمثالا مجسدا ، فإن كانت مسطحة لم يحرم عملها ، وذلك كالمنقوش في جدار ، أو ورق ، أو قماش . بل يكون مكروها . ومن هنا نقل ابن العربي الإجماع على أن تصوير ما له ظل حرام .

الشرط الثاني: أن تكون كاملة الأعضاء ، فإن كانت ناقصة عضو مما لا يعيش الحيوان مع فقده لم يحرم ، كما لو صور الحيوان مقطوع الرأس أو مخروق البطن أو الصدر

الشرط الثالث: أن يصنع الصورة مما يدوم من الحديد أو النحاس أو الحجارة أو الخشب أو نحو ذلك ، فإن صنعها مما لا يدوم كقشر بطيخ أو عجين لم يحرم ؛ لأنه إذا نشف تقطع . على أن في هذا النوع عندهم خلافا ، فقد قال الأكثر منهم : يحرم ولو كان مما لا يدوم .

٣. أنه يحرم تصوير ذوات الأرواح مطلقا ، أي سواء أكان للصورة ظل أو لم يكن . وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة . وتشدد النووي حتى ادعى الإجماع عليه . وفي دعوى الإجماع نظر يعلم مما يأتي . وقد شكك في صحة الإجماع ابن نجيم كما في الطحطاوي على الدر ، وهو ظاهر ، لما تقدم من أن المالكية لا يرون تحريم الصور المسطحة . لا يختلف المذهب عندهم في ذلك .^ئ

واعلم أن الصورة تنقسم إلى قسمين: صور مجسمة، بأن يصنع الإنسان تمثالاً على صورة إنسان أو حيوان، فهذا محرم، سواء أراده لغرض محرم أو لغرض مباح، مجرد هذا التصوير محرم، بل هو من

روروب و دسوی

^{^&#}x27; وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر، ج، ١٢، ص، ٩٧

كبائر الذنوب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المصورين وبين أن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله . 64

P-ISSN: 2442-9279 E-ISSN: 2828-6642

والقسم الثاني: الملون، يعني ليس له جسم بل هو بالتلوين، فهذا قد اختلف العلماء فيه فمنهم من أجاز وقال لا بأس به إلا إذا قصد به غرضا محرما مثل أن يقصد به التعظيم - تعظيم المصور - فإنه يخشى إذا طال بالناس زمن أن يعبدوه كما جرى لقوم نوح فيما يذكر أنهم صوروا صورة لرجال صالحين ثم عبدوها لما طال الزمن

وقال بعض العلماء: إنه لا بأس به إذا كان ملونا واستدلوا بحديث زيد بن خالد وفيه: (إلا رقما في ثوب) قالوا: هذا يدل على أن هذا مستثنى فيدل على أن المحرم ما له روح فقط، ولكن الراجح الذي عليه جمهور العلماء أنه لا فرق بين المجسم وبين الملون الذي يكون بالرقم كله محرم ؛ لأن الذي يرقم باليد صورة يحاول أن يكون مبدعا مشابها لخلق الله عز وجل فيدخل في العموم. "

اليد صورة يحاول أن يكون مبدعا مشابها لخلق الله عز وجل فيدخل في العموم."

وأما الصور التي تلتقط التقاطا بالآلة المعروفة، آلة التصوير الفوتوغرافية، فهذه من المعلوم أنها لم تكن معروفة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، والمعروف في عهده إنما هو التصوير باليد الذي يضاهي به الإنسان خلق الله عز وجل أما هذه الآلة فغير معروفة، وليس الإنسان يصورها بيده ويخططها، يخطط الوجه مثلا، والعينين، والأنف، والشفتين، وما أشبه ذلك لكنه هو يلقي ضوء معينا تقدمت به معرفة الناس فتنطبع هذه الصورة في ورقة، وهو لم يحدث شيئا في الصورة لم يصورها إطلاقا وإنما التقطت هذه الصورة بواسطة الضوء فهذا لا شك أنه فيما نرى أنه لم يصور، غاية ما هنالك أن

¹⁴ محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، ج، ١، ص، ١٧٨٩

[·] محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، ج، ١، ص، ١٧٨٩

الصورة طبعت بالورقة، فكان الذي بالورقة هو خلق الله عز وجل يعني هذه الصورة هي الصورة التي خلقها الله. ١٥

والدليل على ذلك أن الإنسان لو كتب كتابا بيده ثم صوره بالآلة، آلة التصوير، فإنها إذا طلعت الصورة لا يقال إن هذا هو كتابة الذي حرك الآلة وصور (الشخص القائم بالتصوير) بل يقال هذا كتابة الأول الذي خطه بيده، فهذا مثله، ولكن يبقى النظر لماذا صور الإنسان هذه الصور الفوتوغرافية، إذا كان لغرض محرم فهو حرام من باب تحريم الوسائل. "

سادسا: حكم الصور الضوئية الآلية

P-ISSN: 2442-9279

E-ISSN: 2828-6642

الصور المتخذة بآلة التصوير والتي تنقل الظلال والأضواء الواقعة على الجسم، إلى السطوح التي تطبع عليها إما بدرجات اللونين: الأسود والأبيض، وإما بالألوان الطبيعية للجسم، هذه الصور عند النظر والتحقيق تخالف الصور التي جاء النص بها في السنة من الوجوه الآتية:

أولاً: أنها أشبه شيء بصورة المرآة العاكسة التي تطبع على صفحاتها ولا تزيد عليها إلا أن صورة المرآة تبقى خيالاً يذهب بذهاب الجسم المواجه للمرآة، وأما صورة آلة التصوير فإنها تطبع هذه الظلال أو الخيال على السطوح المعدة لذلك، ولا يقول أحد أن صورة المرآة مضاهاة لخلق الله. بل المرآة تعكس الصور المقابلة ولا فعل للمرآة غير ذلك. والصورة المطبوعة في المرآة ليس فيها قط معنى المضاهاة، وكذلك الصورة التي تنقلها وتطبعها آله التصوير. "٥

ثانياً: لا شك أنه بتتبع علة النهي عن الصور تصويراً وتعليقاً نجد أن هذه العلل تنحصر فيما يأتى:

[°] محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، ج، ١، ص، ١٧٨٩

[°] محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، ج، ١، ص، ١٧٨٩

[°] عبدالرحمن بن عبدالخالق، أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، ج١، ص، ٨

١. أنها مضاهاة لخلق الله وعدوان على اسمه المصور.

P-ISSN: 2442-9279 E-ISSN: 2828-6642

- ٢. أنها ذريعة إلى تعظيم المخلوقات وبذلك تكون ذريعة للشرك بالله.
- ٣. أن تعليق الصور على الجدران والستور معصية تحرم المسلم من غشيان ملائكة الرحمة،
 وحصول البركة في المسكن والدار.

هذه هي العلل الثالث بالاستقصاء والاستقراء التي من أجلها جاء تحريم صناعة الصور وتعليقها. وهذه العلل الثلاث منتفية في التصوير بالآلة إذا لم يتبع ذلك تعليق هذه الصور ورفعها على الجدران والستور.

ثامنا : الموقف الشرعي الإسلامي من الصور

- ١٠ تحريم بيعها وشرائها وهذه هي القاعدة في كل مكان ما حرم الله. (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)
- ك. تحريم اقتنائها وتعظيمها ونصبها لأن في ذلك مشابهة ولو ظاهرية مع الكفار الذين ينصبون ويعلقون صور عظائمهم، وآلهتهم ومن أجل ذلك غضب الرسول صلى الله عليه وسلم عندما رأى زوجته السيدة عائشة رضي الله عنها علقت ستارة من قماش فيها صور علماً أنه لا يتصور بتاتاً

وجوب إتلاف الصورة وخاصة إذا كانت معظمة محترمة°°

_

[°] عبدالرحمن بن عبدالخالق، أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، ج١، ص، ٨

^{°°} عبدالرحمن بن عبدالخالق، أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، ج١، ص، ٨

خاتمة

P-ISSN: 2442-9279 E-ISSN: 2828-6642

الفوائد المستخلصة من الأحاديث السابقة

- ١. أول ما يستفاد من الأحاديث السابقة أن المصور الذي يضاهي خلق الله هو أشد الناس عذاباً يوم القيامة، ولا يكون هذا العذاب الشديد إلا على جرم عظيم، فلا يمكن أن يقول الرسول صلى الله عليه وسلم إن فاعل كذا أشد الناس عذاباً إلا أن يكون عذابه فوق الكفر والشرك وسائر المعاصي
- أن التصوير يريد به صاحبه مضاهاة خلق الله، وأن يصنع كما يصنع الله هو عدوان على صفة خاصة به تعالى، وقد اختص الله نفسه بصفات يأبى أن ينازعه فيها غيره كالكبر والعظمة فالكبرياء والعظمة صفة الله الخاصة كما أن التصوير كذلك كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم هنا قال تعالى: [ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي] فالمصور معتدٍ على صفة خاصة لله جل وعلا، ولذلك فإن الله يقول للمصور ويتحداه [فليخلقوا ذرة وليخلقوا برة!] أي حبة القمح
- ٣. أن صناعة الصور والتماثيل قد كانت هي الوسيلة إلى تعظيم هذه الأصنام، وجعلها آلهة وأرباباً
 من دون الله

المصادر والمراجع

ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت - لبنان الطبعة الثانية

.......... ، تقريب التهذيب، التحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار المكتبة العلمية بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - القاهرة، بيروت الطبعة الأولى ١٤١١ - ١٩٩١

أحمد بن ناصر الدين الألباني، مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير، التحقيق أبو أحمد معتز أحمد عبد الفتاح

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، صحيح البخاري،التحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى ١٤٢٢ه

بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري

P-ISSN: 2442-9279 E-ISSN: 2828-6642

البنداري سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩١

الذهبي، سير أعلام النبلاء، التحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م زكريا الأنصاري، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، التحقيق

السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي ، سنن أبي داود، التحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ١٤١١ – ١٩٩١

سليمان بن دريع العازمي، الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، التحقيق صطفى بن أحمدالعلوي

عبدالرحمن بن عبدالخالق، أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية

القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة،

۳۲۳۲ ه

محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين

محمد عبد الكبير البكري، الشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي، تحقيق عبد الغفار سليمان

النعيمي العسقلاني، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، التحقيق نور الدين طالب، دار

النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، التحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد

عبد الكبير البكري

P-ISSN: 2442-9279 E-ISSN: 2828-6642

النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دار الجيل بيروت الطبعة التركية المركبة المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ ه